مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حيث أن موانع الشهادة قد وردت بالمادة 60 من قانون البينات على سبيل الحصر فلايجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها وخلق موانع لم ينص عليها القانون.

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى أ - القرار 178 - أساس 196

تاريخ 14 / 05 - 2023

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ١٩٦ رقم القرار ١٧٨ لعام ٢٠٢٣

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى أ لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

عبد الحي الجراد	رئيساً
عدنان الحمصي	مستشاراً
فرحان شلش	مستشاراً

الطاعن

مسعف بن أمين سمعان يمثله المحامي أسامة أركي

المطعون ضده

ماجد بن إبراهيم عبيد تمثله المحامية نيلي العبد الله

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الإستئناف المدنية التجارية بحماه بالدعوى رقم/٢٧/ أساس/٣٧/ تاريخ٢٠٢٢/١١/٢٢

والمتضمن : وفق منطوقه

اسباب الطعن

١- عدم ذكر الكثير من مراحل وسلوكيات الدعوى تبرير المحكمة لذلك

٢- إهمال المحكمة لوثائق في الدعوى وخاصة الكراس الحسابي

٣- الشركة مازالت قائمة وإلا لماذا ذهب الطرفان إلى التحكيم

٤- الخبرة أكدت على إستمرار الشركة والمحكمة لم تأخذ بها

٥- إلقاء الحجز الإحتياطي دليل على وجود الحق

٦- الشهود المستمعين كانوا محكمين بذات الدعوى ولا يجوز سماع شهادتهم

٧- القرار الطعين بني على الإستنتاج الغير قانوني

في القانون

حيث أن القرار المطعون فيه والصادر عن محكمة الإستئناف التجارية في حماه قد قضى في منطوقه بالحكم برد إستئناف المدعي مسعف سمعان موضوعاً وقبول إستئناف المدعى عليه ماجد عبيد موضوعاً وجزئياً وتعديل الفقرة الحكمية الأولى من القرار المستأنف لتصبح رد الإدعاء المتقابل شكلاً وتصديق باقي الفقرات الحكمية وكان القرار البدائي المستأنف قد قضى برد الدعوى لعدم الثبوت

وحيث أن المدعي لم يقتنع بهذا القرار لذلك بادر إلى الطعن طالباً نقضه للأسباب المنوه عنها أعلاه

وحيث أن الحجز الإحتياطي هو تدبير تحفظي وضعه المشرع ضماناً لما يدعيه المدعي وهو تدبير تقضي به المحكمة بناءً على ترجيح وليس بناءً على الثبوت اليقيني ولا يمكن للمدعي الحاجز الإعتماد على هذا التدبير للقول بأن إدعائه ثابت وفقاً لأحكام المواد /٣٢٢/ - ٣٢٣/ أصول مدنية

وحيث أنه وتبعاً لذلك فليس للطاعن ان يقدح في صحة القرار الطعين بحجة أن المحكمة قد ألقت الحجز الإحتياطي على أموال المدعى عليه ضماناً للحق المدعى به ثم قررت رد الدعوى فإلقاء الحجز ليس دليلاً على ثبوت الإدعاء

وحيث أن موانع الشهادة قد وردت بالمادة /٦٠/ من قانون البينات على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها وخلق موانع لم ينص عليها القانون لذلك فليس هناك ثمة مانع قانوني يمنع من كان محكماً في قضية أن يشهد فيها فيما لو تم إبطال حكمه التحكيمي أو عدم إكسائه صيغة التنفيذ لأنه بالأصل ليس طرفاً في هذه القضية أو تلك وهو كمحكم مثله كمثل القاضي ملتزم بجانب الحياد وعدم الإنحياز والحال كذلك فيما لو تم تسميته خبيراً فليس هناك مانع قانوني يحول دون ذلك مما يجعل سبب الطعن المثار بهذا الخصوص لا ينال من القرار المطعون فيه

وحيث أن الخبرة لا تعدو عن كونها مشورة فنية تلجأ لها المحكمة عند الضرورة ولا تلزم هذه المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها هذه الخبرة فيما لو تبين لها أن هذه النتيجة قد جاءت على خلاف الأدلة الثابتة في الدعوى فعندها تملك المحكمة حق إهدار هذه الخبرة وإستبعادها من دائرة أدلة الإثبات

وحيث أن الخبرة التي يجادل بها الطاعن لا جدوى منها بعد أن ثبت بأقوال الشهود أن الشركة التي كانت قائمة بين طرفي الدعوى قد تم تصفيتها رضائياً بينهما وإستوفى الطاعن حقه بالكامل من أموال ورأس مال هذه الشركة

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين قد ناقشت الدعوى نقاشاً سائغاً ومقبولاً وذلك لما تحصل أمامها من أدلة ومن الوثائق المبرزة فيها وخاصة كراس المحاسب وردت على كافة الدفوع المثارة الرد القانوني المستساغ مما يجعل من أسباب الطعن المثارة لا تنال من صحة وسلامة القرار المطعون فيه ويتعين رفض الطعن موضوعاً

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً

٢- مصادرة بدل التامين

٣- تضمين الطاعن رسوم ومصاريف طعنه

٤- إعادة الملف لمرجعه اصولاً

قراراً صدر في ١٤٤٤/١٠/٢٣ هـ الموافق لـ ٢٠٢٣/٠٥/١٤ م
نسخ: شادية
قوبل:

المستشار	المستشار	الرئيس
فرحان شلش	عدنان الحمصي	عبد الحي الجراد